

شرح أصول ابن عثيمين 13 - معاقدُ الأصول

حسن بخاري

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له. واشهد ان نبينا محمدا عبد الله ورسوله. اللهم صلي وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته. ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين وبعد. قال - [00:00:00](#)

رحمه الله اقسام الخبر باعتبار من يضاف اليه. ينقسم الخبر ينقسم الخبر باعتبار من يضاف اليه الى ثلاثة اقسام رفوع وموقوف ومقطوع. وان شئت ان تختصر اي سند يروى فيه حديث فاما ان يكون القائل فيه هو - [00:00:20](#)

النبى صلى الله عليه وسلم او يكون القائل فيه هو الصحابي او يكون التابعي فمن دونه. فان كان القائل هو النبي عليه الصلاة والسلام فهو المرفوع. وان كان القائل هو الصحابي فالمقطوع فالموقوف. وان كان من دونه فالمقطوع. قال فالمرفوع ما - [00:00:40](#)

الى النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة او حكما. فالمرفوع حقيقة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفعله واقراره ماذا يقصد بالمرفوع حقيقة؟ يعني ان يأتي نسبة القول او الفعل اليه صراحة قال كذا فعل صلى الله عليه وسلم كذا - [00:01:00](#)

اما المرفوع حكما فما اضيف الى سنته او عهده او نحو ذلك مما لا يدل على مباشرته اياه كنا نفعل كذا زمن النبي عليه الصلاة والسلام. نحرنا فرسا على عهد رسول الله فاكلناه. كما تقول اسماء - [00:01:20](#)

الله عنه فهي تحكي فعل ونسبته الى زمن النبوة. فيقولون هذا مرفوع والمقصود بالمرفوع يأخذ حكم الفعل المنسوب اليه عليه الصلاة والسلام او الى قوله او الى اقراره لان الصحابي الذي روى الحديث رواه بصيغة الجزم ان النبي عليه الصلاة والسلام ادرك ذلك - [00:01:40](#)

يقول ومنه قول الصحابي امرنا او نهينا كقول ابن عباس امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن وقول امي عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. نهينا امرنا من الأمر والنهي؟ والنبي عليه الصلاة - [00:02:00](#)

والسلام اذا هو مرفوع حكما. اذا هو حقيقة يعني من حيث اللفظ ليس فيه نسبة الفعل او القول الى الرسول صلى الله عليه وسلم لكن الاشارة تدل فقال هو مرفوع حكما. القسم الثاني الموقوف ما اوديت الى الصحابي ولم يثبت له حكم الرفع - [00:02:20](#)

ايش يقصد لم يثبت له حكم الرفع؟ ان يكون من قول الصحابي من اجتهاده من فتواه هو من رأيه هو لا يحكي شيئا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. ولا ينسبه الى زمن النبوة. يحكي عن رأي يراه هو يسأل عن شيء فيفتي. فهذا من - [00:02:40](#)

الى الصحابي فيكون موقوفا يقول وهو حجة على القول الراجح. هل قول الصحابي حجة؟ من اخرى قول الصحابي رأيه وفتواه لنفسه ولا نتكلم عن شيء يرفع الى زمن النبوة عن فعله هو وقوله هو - [00:03:00](#)

هو وفتواه هو يقول هو حجة على الراجح الا ان يخالف نسا او قول صحابي اخر. اذا يمكن ان القاعدة كالتالي قول الصحابي حجة اذا لم يخالف نسا او قول صحابي اخر. لانه اذا خالف نسا - [00:03:20](#)

فالعبرة بما بالنص مثل فتاوى بعض الصحابة كقول ابن عباس وعلي وقد رجع عن هذا القول ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ابعد الاجلين مثل قول ابن عباس وفتواه لا ربا الا في النسيئة ويرويه مذهبنا. ثم تراجع عنه فاذا اعترض بالنص او صادمه فهو اجتهاد منه لعل - [00:03:40](#)

انه ما بلغه النص فالعبرة بالنص لا بقول الصحابي. او يخالف قول صحابي اخر له اجتهاد فافتى فيه قابله اجتهاد صحابي اخر فليس قول احدهما باولى من الاخر. فما العمل؟ يعمل بالترجيح. ولهذا قال المصنف رحمه الله - [00:04:00](#)

الا ان يخالف نسا او قول صحابي اخر. فان خالف نسا اخذ بالنص. وان خالف قول صحابي اخر اخذ الراجح منهما والصحابي من

اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ومات على ذلك. القسم الثالث المقطوع - [00:04:20](#)

ما اضيف الى التابعي فمن بعده تابع التابع وتابع التابعي ومهما نزل فان نسبة او الاثر اليه يسمى مقطوعا. والتابعي هو ما اجتمع بالصحابي مؤمنا بالرسول صلى الله عليه وسلم ومات على ذلك. ما فائدة هذا التقسيم - [00:04:40](#)

تتكلم عن الحجية. الحجة في قول من؟ في قول النبي عليه الصلاة والسلام. اذا هوى في المرفوع او المقطوع او الموقوف المرفوع بنوعين مرفوع حقيقة او حكما. ثم الحقنا به الموقوف بهذا القيد قول الصحابي - [00:05:00](#)

اجتهاد في مسألة لا نص فيها ولم يخالف قول صحابي اخر وهو حجة على الراجح عند الائمة الاربعة القسم الثالث المقطوع هو قول التابعي لا حجة فيه بوجه من الوجوه لكن الرواية ربما اوصلت اليه شيئا من الاثار فيستأنس بها ويستشهد بها - [00:05:20](#)

ويكون مرجحا للخلاف عبرة بقول من قاله من ائمة التابعين. اقسام الخبر باعتبار طريقه ينقسم الخبر باعتبار طريقه الى متواتر واحاد. المقصود بالطرق عدد الرواة في الاسانيد التي يروى بها الحديث. فالمتواتر ما رواه جماعة - [00:05:40](#)

كثيرون يستحيلوا في العادة ان يتواطؤوا على الكذب واسندوه الى شيء محسوس. هذه قيود متواتر ان يكون العدد كثيرا والكثير هذا غير منحصر بعدد. والقيد الثاني ان يستحيل اجتماعهم على الكذب والقيد الثالث ان يرووا - [00:06:00](#)

شيئا مستندا الى امر محسوس مسموع او مرئي او مدرك بالحواس. اما ما عدا ذلك فانه لا يدخل في عداد المتواتر مثاله قوله صلى الله عليه وسلم من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار. هذا اشهر - [00:06:20](#)

مثال درور الحديث المتواتر ذكر فيه اكثر من سبعين صحابي يروون هذا عن رسول الله عليه الصلاة والسلام ثم عن كل صحابي عدد ليس باليسير يرويه من التابعين وتشعبت الطرق فكانت بعد كثرة لا تعد. القسم الثاني الاحاد ما سوى المتواتر - [00:06:40](#)

يعني ما لم يبلغ في الكثرة درجة المتواتر يسمى احادا. والمحدثون يقسمونه الى رتب ثلاثة مشهور وعزيز وغريب. لكن المصنف تجاوز هذا لان في الحكم عليها شيء واحد وهو من حيث الرتبة ثلاثة اقسام. صحيح وحسن وضعيف. يهكم في هذا التقسيم ان تعرف اي نوع هو - [00:07:00](#)

الذي ستستدل به اذا قيل لك ان السنة نوعان يعني من حيث السند متواتر واحاد يهكم ان تعرف اي نوع هو الذي سينفعك في الاستدلال يقول المحدثون المتواتر لا تتعب في البحث عنه فانه حجة لكثرة من رواه اذا ما عندنا متواتر صحيح ومتواتر ضعيفا - [00:07:20](#)

التواتر نوع واحد ولا يكون الا صحيحا. بل هو اقوى من الصحيح اذا قالوا متواتر. النوع الثاني الاحاد ما لم يبلغ درجة متواتر في الكثرة. هذا الذي يخضع لشروط المحدثين. شروط السند البحث عن اتصاله وعدالة الرواة وسلامة السند من الشذوذ والعلل. اذ انطبق - [00:07:40](#)

قد شروط الصحة فهو صحيح. واذا انخرت وافتقدت فهو ضعيف. واذا كان بينهما فهو حديث حسن. اذا الاحاد يحتاج الى جهد الفقيه اذا جاء امامه دليل من السنة ماذا عليه ان يفعل؟ اولا يتثبت من صحته. فاذا ثبت عنده انه - [00:08:00](#)

انتهى خلاص هذا صحيح. ثبت عنده انه احاد ما الخطوة التالية؟ عليه دراسة الحديث ليخرج في نهاية ذلك الى الحكم بالصحة او الحسن او الضعف. فهذه مراتب ربما لا يحسنها الفقيه. فيحتاج في هذا ان يستعين بالمحدثين - [00:08:20](#)

يخبروه بدرجة الحديث او ان يتابع غيره فيه. قال وهو من حيث الرتبة ثلاثة اقسام صحيح وحسن وضعيف. فالصحيح ما نقله عدل تام الطبط بسند متصل وخلي من الشذوذ والعلة القادحة. ولن افيض في هذا كثيرا - [00:08:40](#)

ان محله علم الحديث. قال والحسن ما نقله عدل خفيف الضبط بسند متصل. وخلي من الشذوذ والعلة القادحة. ما الفرق بين الحسن والصحيح قوة الضبط فكلما كان الضبط اتم كان الحديث اصح واذا وجد في الراوي شيء من قلة الضبط - [00:09:00](#)

كان يقول يخطئ احيانا او محدث صدوق او يهن فنسبة الوهم والخطأ التي تقل فيها درجة الضبط بالرواية الى رتبة الحسن قال ويصل اي الحديث الحسن. يصل الى درجة الصحيح اذا تعددت طريقه ويسمى صحيحا - [00:09:20](#)

لغيره. هذه طريقة عند المحدثين ان الحديث الحسن اذا اجتمع اليه اسناد اخر برتبة الحسن واسناد ثالث ايضا برتبة الحسن فان

اجتماع الطرق برتبة الحسن ترتقي به الى درجة الصحيح. وحتى يفرق بينه وبين الصحيح الاول. يقولون ذلك صحيح لذاته وهذا

صحيح لغيره - 00:09:40

يعني ليس صحيحا للسند ذاته بل لسبب اسناد اخر اقترن به. قال والضعيف ما خلا من الشرط الصحيح والحسن اي الضعيف الى درجة الحسن اذا تعددت طرقه كما قلنا في الحسن ان يرتقي الى الصحيح. قال على وجه يجبر يجبر بعض - 00:10:00
بعضا ويسمى حسنا لغيره. طبعا ليس كل ضعيف شديد الضعف لا يقوى عند المحدثين احيانا على الارتقاء او ما كان في اسناده كذاب او متروك فانه ايضا لا يجبر ولو اجتمعت عليه عدة طرق. قال وكل هذه الاقسام حجة سوى الضعيف فليس بحجة - 00:10:20
لكن لا بأس بذكره في الشواهد ونحوها. صيغ الاداء للحديث تحمل واداء. يعني يقصد رواية الحديث ان تأتي الشيخ المحدث فتسمع منه الحديث ثم ترويه عنه. سماعك للحديث منه يسمى تحملا. اذا انت تحملت - 00:10:40

الحديث ثم ان تحدث طلابك من بعد فانت تؤديه. اذا تحمل واداء. سماعك للمحدث من حديث من شيخك المحدث يسمى تحملا.
روايتك الحديثة للآخرين عنك يسمى اداء. قال للحديث تحمل - 00:11:00
فالتحمل اخذ الحديث عن الغير والاداء ابلاغ الحديث الى الغير. وللاداء صيغ يعني اذا جلست بعد اذا سمعت صحيح البخاري او مسلم او شيئا من المسانيد والسنن واجازك بها شيخك فجلست تحدث الناس من بعد وتنقل لهم الرواية - 00:11:20
هؤلاء يفرقون. قال تقول حدثني اذا كنت قرأت على الشيخ. الان لو كان الشيخ المحدث جالس وحوله مائة طالب يسمعون عنده صحيح البخاري في احدى طريقتين اما ان يقرأ الشيخ الصحيح ويسمع طلابه - 00:11:40
فيصحون ما يسمع من شيخهم على النسخة التي بأيديهم. فمن القارئ الان في هذه الصورة؟ الشيخ. فاذا كان الشيخ هو القارئ فانك اذا جئت تروي عنه تقول حدثني فلان. اما اذا كان القارئ انت يعني تمسك الصحيح فتجلس عند شيخك - 00:12:00
ثم تقرأ صحيح البخاري ويصح لك ما تخطى فيه من لفظ في السند او في المتن وانت القارئ فانك اذا جئت بعد ان تنهي صحيح البخاري قراءة عليه وانتهيت وجئت تروي الحديث فيما بعد فما تقول حدثني شيخي؟ لانه ليس هو الذي قرأ بل تقول - 00:12:20
يقول حدثني لمن قرأ عليه الشيخوخ واخبرني لمن قرأ على الشيخ فصح هذه لمن قرأ على الشيخ او قرأ هو على الشيخ يعني اما ان يقرأ هو او يقرأ طالب اخر. فاما اذا قرأ الشيخ نفسه فيقول حدثني - 00:12:40

على ان بعض المحدثين لا يفرق بين صيغة حدثني واخبرني وهي في اللغة تقتضي التسوية بينهما والامر في هذا واسع عند المحدثين ثالث اخبرني اجازة او اجاز لي لمن روى بالاجازة دون قراءة. كان يأتي الى محدث فيراه طالب علم ويلتمس فيه سماء - 00:13:00
خير فيقول اجزتك برواية صحيح البخاري عني. فلا انت قرأت ولا ولا شيخك قرأ. اجازك بالرواية واعطاك السند يجوز لك ان تروي صحيح البخاري عن هذا الشيخ لكن لا تقل حدثني ولا تقل اخبرني لانك لا قرأت عليه ولا قرأه عليه فيقولون اجاز - 00:13:20
او اخبرني اجازة لمن روى بالاجازة دون القراءة. ومعنى الاجازة اذنه للتلميذ ان يروي عنه ما رواه وان لم يكن بطريق قراءة. رابعا العننة. وهي رواية الحديث بلفظ عن. وتجد هذا كثيرا في الاسانيد. قال حدثنا فلان عن فلان - 00:13:40

فعن هل تقتضي التصريح بالتحديث او تقتضي الانقطاع؟ قال رحمه الله وحكمها الاتصال. فاذا قال الراوي فلان عن فلان فهو بمثابة ما قال حدثني فلان قال حدثني فلان قال الا من معروف بالتدليس - 00:14:00

من الرواة هو من يخفي عيب الانقطاع بعدم لقائه للشيخ الذي يروي عنه. ولهم في هذا طرق ووسائل متعددة محلها كتب المصطلح قال فلا يحكم فيها بالاتصال الا ان يسبح بالتحديث. هذا وللبحث في الحديث ورواته انواع كثيرة في علم المصطلح - 00:14:20
وفيما اشرنا اليه كفاية ان شاء الله تعالى. واقتصر الشيخ رحمه الله على القدر الذي اورده. دعني اوجز لك ما مضى في النقاط التالية هي اولها من حيث تقسيم الخبر المنسوب الى رسول الله عليه الصلاة والسلام ينقسم الى قول وفعل وتقرير وصفة - 00:14:40

القول مضى الكلام عنه في الدلالات الافعال قسم الى خمسة اقسام افعال جبلة وافعال عادة وافعال خصوصية وافعال خذ وافعال بيان لمجمل. الثلاثة الاولى لا وجه فيها للاستنباط ولا شغل فيها للفقهاء. لا افعال الجبلة ولا العادة ولا الخصوصية - 00:15:00
كل دائر في افعال التعبد التي خلت عن ادلة اخر وافعال البيان للمجمل التي دار فيها خلاف الفقهاء وواجه الاستنباط ثم انتقل رحمه

الله للحديث عن اقسام الخبر من حيث من يروى اليه من ينتهي اليه السند فقال هو مرفوع او مقطوع او موقوف فرق لك لتعرف -

00:15:20

فما الذي تستدل به؟ وما الذي لا تستدل؟ ثم تكلم عن تقسيم الخبر باعتبار الرواة كثرة وقلة الى متواتر واحاد. المتواتر لا حاجة البحث عن صحته وضعفه فصحيح كله الاحاد هو الذي يحتاج الى تثبت وقسم لك الصحيح والحسن والضعيف على طريقة المحدثين ختم -

00:15:40

بفوائد حديثية يسيرة في صيغ الاداء والتحمل. وانهى بذلك ما يتكلم عنه فيما يتعلق بالحديث. سائر المباحث التي يذكرها

الاصوليون في هذا الباب الاصل فيها ان تؤخذ في علم الحديث ويضبطها طالب العلم ويكون له حظ من معرفته الثبوت - 00:16:00

الرواية عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. هذا تمام درسنا الليلة. درسنا المقبل ننتقل فيه الى دليل اخر هو الاجماع ان شاء الله

00:16:20 - تعالى